

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 803

محمد بن صالح العثيمين

سبحانه وتعالى عليهم ولهم مثل الذي عليهم. ما الذي عليهم الزوج سمعت عن تفسير لابن عباس ومن التحسن والتزين. اي هذى من 00:00:01 المعاشرة لكن ما يكون خاص به او يكون

التجمع والتزين والمناطق الفعل ثم قال تعالى الصلاة مرتان لما ذكر حكم المغافقات ذكر حكم الطلاق فقال الطلاق مرتان وهذه لابد ان 00:00:28 يكون فيها تقدير يعني الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان

وليس المعنى ان الطلاق المشروع طرقتان كما يقول قول العام قال اكتب اني طلقني واعطيك طلقة واحدة قال لا كما يقول الطلاق 00:00:53 والزكاة نعم فالمشروع ان تكتب توبتين هذا خطأ

لان الاية معناها الطلاق الذي يملك فيه الرجل الرجاء احق بردهن في ذلك بين ما هو الطلاق الذي يقوم به الزوج حق برد زوجته فقال 00:01:16 الطلاق مرتان شف كلمة مرتان

تعني انه مرة بعد مرة وليس كلمتين نقلت له كلمتين قال الصلاة مرتان فيكون طلاق ثم رجع او عقد ثم طلاق واما اذا قال انت طلاق او ان يطالب فلابد 00:01:39

فهل بلغ امرنا لا والا لقلنا ان الانسان اذا انتهى من صلاته قال سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله سبحان الله والحمد لله والله اكبر 00:02:07 ثلاثين ثلاثاً وثلاثين

لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر انت يحصل له ثلاث وثلاثين نعماس لو قال له سبحان الله 00:02:23 الف مرة

مرة واحدة لا ينفع كما ينبغي ان يصلي ركعة الارض ركعة يصلح ما يصلح لكن سيرد عليكم الان قول النبي عليه الصلاة والسلام 00:02:39 سبحان الله وبحمده عدد خلقه سبحان الله وبحمده رضا نفسه

سبحان الله وبحمده في هذا الحديث نعم عدد غير عدد خلقه هل معناه اني الان يسبح عدد الخلق؟ كل خلق من مخلوقات الله. فانه 00:03:03 يشعر بان كل المخلوقات وانواعها وافرادها مقرونة

تسبيح وتحميد بمعنى انها على وفق الحكمة التي تدل عليها وانه ليس فيها عبث بل هو نسأل الله سبحانه وتعالى قوله الطلاق مرتان 00:03:36 بعد الاية هذه يكون ناسخا لما سبق

وعلى هذا فيكون قولهن عائدا على المطلقات مطلقا بدون استثناء وسبق لنا نعم انه يشترط بجواز مراجعة الزوج زوجته ان يريد 00:03:52 الاصلاح وان هذا الشرط الذي دل عليه القرآن ليس بشرط عند الفقهاء

وان له ان يراجع ولو كان لا يريد الاصلاح لكن يراجع مرتين وفي الثالثة لا لا رجعة ونحن الصواب ما دلت ما دلت ما دل عليه القرآن وسبق لنا 00:04:18 ان المرأة لها من الحقوق

مثل ما عليها يعني كما ان عليها ان تعاشر الزوجة بالمعروف فلها ايضا ان يعاشرها زوجها بالمعروف ولهذا قال ابن عباس اني للتزين 00:04:34 لامرائي كما احب ان فتزين لي وسبق لنا ان ان الله عز وجل

لما قال لهن مثل الله عليهن بالمعروف وكان قد يتوجهوا لهم تساوي المرأة والرجل من ذلك بقوله للرجال عليهم درجة وبيننا ان هذه 00:04:57 الدرجة بالعقل والدين والقوة الجسمية والولاية والميراث

نعم والعطية عليها المهم ان الرجل يقتله نعم وعلى هذا فيكون العدل ما جاء به القرآن خلافا لمن يقول ان الدين دين مساواة نعم

وسبق لنا ان الله عز وجل - 00:05:31

بين او ختم الاية بالعزة والحكمة حتى لا يتعالى الرجل عليها فإذا علم ان فوقه من هو عزيز غالب فانه يعرف قدر نفسه ويعاملها بما ي يجب عليه فيها واظن اننا اخذنا الفوائد في الاية - 00:05:54

هذا فوائد الاية ها ثم وسبق لنا قول الطلاق مرتان او ها وكان الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة وهذا يدل على انه لا طلاق يتبع طلاقا لان الطلاق اذا تبع الطلاق فقد ورد على امرأة مطلقة فلا اثر له - 00:06:18

ولهذا قال الفقهاء رحهم الله لو ان رجلا طلق امرأته طلاقا رجعي ولما حارت مرتين طلقها فانها لا تستأنف العدة لا تستلبوا العدة بل تبني لها على عدة واذا كان كذلك صار اثر الطلاق الثاني - 00:06:48

لا شيء لانها لم تستأنف به العدة ولهذا كان القول الراجح انه لا يقع طلاق فوق طلاق الا بعد المراجعة ترجع به الزوجة الى نكاح زوجها او بعد عقد جديد اذا تمت العدة - 00:07:11

وعقد عليها عقدا جديدا وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ولنا في ذلك رسالة مختصرة ببيان ان هذا القول هو القول الراجح المتعين انه لا طلاق يتبع الطلاق فلو قال انت طلاق انت طلاق انت طلاق انت طلاق - 00:07:29

ست مرات فهي واحدة وهذا هو الذي تدل عليه الاية الكريمة وكذلك الحديث الذي رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم ومسنن الامام احمد ثم قال تعالى فانساك بمعرفة - 00:07:49

امساك المبتدأ خبره محفوظ وانما حذف الخبر ليصح تقديره على الوجهين فلهن امساك او فعليكم امساك نعم ليصح التقديرات لان الامساك واجب على الزوج فامساك اي فعليكم امساك - 00:08:09

او فرهن امساك بمعرفة اي بما يتعارفه الناس من العشرة طيبة الحسنة نعم فاذا طلقها وشاء ان يراجعه فلا بد ان تكون المراجعة ها بمعرفة كما بقوله انا راضي الاصلاح وهذا هو الواجب - 00:08:38

هذا هو الواجب كذا ياسرها؟ طيب او تسریح باحسان تسریح باحسان اختلف المفسرون فيها هل المراد بها الطلاقة الثالثة وان في الطلاقتين الاوليين امساك وليس في الثالثة الا تسریح - 00:09:06

او ان المراد امساك بمعرفة في الطلاق او تسلیم الاحسان في الطلاقتين الاوليين يعني اما ان يمسك ويردها الى نكاحه واما ان يستمر في الطلاق فلا يراجعه. ويكون ذلك - 00:09:30

تسريحا باحسان وقد روي في المعنى الاول حديث لكنه ضعيف ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال التسلیح بالاحسان هي الطلاقة الثالثة لكنه ضعيف وقد سبق لنا ان الاية اذا كانت تحتمل معنيين - 00:09:47

لا يتنافيان حملت عليهما جميعا فان كان يتنافيان طلب المرجح فايهما كان ارجح وجوب الاخذ به اذا كيف يكون على المعنى الاول مساك بمعرفة ما معناه؟ هذا معنى اول امساك بمعرفة اي - 00:10:07

على المعنى الاول اي مراجعة المراد بالامساك المراجعة والتسلیح المراد به الاستمرار في الطلاق حتى تخلص منه بانتهاء العدة وعلى القول الثاني امساك بمعرفة اي لكم في الاوليين امساك بمعرفة اي مراجعة - 00:10:32

وفي المرة الثالثة ليس لكم الاها تسلیح باحسان الا تسریح باحسان والمعنى يعني لا يتنافيان فتكون الاية شاملة لهم جميعا صالحة يعني لكم الامساك بالمعروف بالمراجعة ولكن التسبیح بالاحسان - 00:11:00

بعد المراجعة ثم تأمل قوله تعالى امساك بمعرفة او تسریح باحسان تجد ان الله تعالى جعل الامساك بالمعروف لانه سيردها الى عصمتها والواجب على المرأة ان يعاشر زوجته لماذا بالمعروف - 00:11:21

لا بالاحسان لكن في التسبیح قال باحسان لان في التسبیح خصا لقلبها لا سيما اذا كانت تحب الزوج فناسب ان يقابل ذلك الكسر لماذا بالاحسان ولهذا جعل التسلیح باحسان فقال او تسبیح باحسان - 00:11:46

او هنا للتخيير اي تأخير هو تأخير مصلحة ولا تشهد لها حسب الضابط اللي من عليه اذا كان المقصود به التيسير المكلف وانه عائد الى رأيه والى اختياره تجاهل يعني اللي تشتت افعل - 00:12:10

وإذا كان يعود إلى مصلحة الغيب فهو تخير مصلحة فهنا أيه طيب نعم الان هل الزوج والخبير ان شاء استمر في طلاقه وسرحها بارسال وان شاء راجع او نقول يجب عليك ان تنظر الى المصلحة فإذا كانت مصلحة الزوجة في الرجوع يجب عليك ان تراجع -

00:12:41

الأخير لا الأخير كان معناه وش الفائدة من الطلاق اذا قلنا انه يجب ان تنظر الى مصلحة الزوجة اذا كان مصلحته مراجعة لازم تراجع نعم اذن ليس يطلق من الاصل -

00:13:11

تخير ده شاحن لكن هذا التخير اذا لم يرد الاصلاح به فقد سبق انه لا يجوز نعم نعم للتفريق يعني شفيعا على ما سبق يجب الامساك نعم لا بس التشهي مشروط -

00:13:27

يعني معناها انك انت اذا لا يجوز لك ان ترجع الا اذا اردت تصلح -

00:13:55